

دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين زيد وعليه ان يكون من جنسين او ثلثة  
 اخص لا يزيد فلذلك لم يقل جنسا او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المثلية  
 من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء الجنسين الماخوذة من مجموع المسئلة اعني اجعل  
 المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدساين كجدة واصف للام لان المسئلة حينئذ  
 من ستة ولها منها اثنان بالفرض فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة  
 عليها نصفين فلكل واحدة منها نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة  
 اذا كان فيها ثلث وسدس ولو لم يرد الام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا  
 من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة  
 واقسم التركة الما تقدر تلك السهام فلو لم يرد الام ثلث من المال وللام ثلثة او من اربعة  
 اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كسنت ونبت الابن او بنت  
 وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة البنتر  
 وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة اربعا ثلثة  
 اربعا لبنت وربع منها للام او للبنت او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا  
 كان فيها ثلثان وسدس كسنتين وام او كان فيها نصف وسدس كسنت ونبت  
 ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واخمين لام وكاخت لاب وام  
 وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة  
 في الاول للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخصا اربعة  
 منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية من اربعة اخصا ثلثة وسهامهم  
 الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها لبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام

فتقسم التركة عليهما اثنا سبعة سهامين فلبنت ثلثة اخصا ولبنت الابن خمس  
 وللام خمس اخصا وفي الصورة الثالثة كسنت ونبت وواحدة لغيره ايضا  
 فلما خلت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهام وكذا للام مع الاخت من الابوين  
 سهام فاجعل اصل المسئلة ثلثة اسهم التركة اخصا لكل ذلك لغير المسئلة  
 تجعل الفضة خمسة واحدة الاربعة اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق  
 من السهام ثم قسمتها بينهم بغير سهامهم بغير بقدر تلك السهام صارت الفضة بين  
 ثم اله الفضة على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة فذلك وان لم تستقم  
 كما اذا خلف بنتا وثلث بنت ابن فلبنت ثلثة اسهم ببقية غيرها ولبنت الابن  
 سهام واحد فلا يستقيم عليهما ان كان نصيب المسئلة على قياس ما عرفت فاخر بثلثة  
 اعني عدد رؤس من اكثر عليهم في اصل المسئلة ويخرج اربعة فيصير ثلثي عشر للنبث  
 منها تسعة ولبنت الابن ثلثة نصف خمسة عليهما والتم الثلث من الام  
 الاربعة انه يكون مع الاول اي مع الجنسين الواحد حين يرد عليهم من لا يرد عليهم  
 يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليهم ويكون معه من لا يرد عليهم  
 كالزوج او الزوجة اعطى كل فرد من لا يرد عليهم من اقل حصة وبقية ما قسم اليه من ذلك  
 الخرج على عدد رؤس من يرد عليهم اعني ذلك لتجنب لو وجد كما قسم جميع المال  
 على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن لا يرد عليهم فان استقام الباقية على عدد رؤس  
 يرد عليهم فيها اي وجبا بغيره الاستقامة ونصبت مع ذلك حاجة كل الي ضرب  
 كزوج وثلث بنت اقل مما خرج من لا يرد عليهم اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد  
 في التركة ويحسبهم على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان